مار زقا او ستر نفسه و زوجته بدثار ولا يجامع في ثلاث ليال في اول الشهر وفي ليلة النصف وفي
اخر الشهر قيل ان الشيطان يحضر جماعه وقيل ان الشياطين يجامعون في هذه الليالي واولى الايام
بالجماع يوم الجمعة ولا يجامع في ايام الحيض فان فعل خاطيا يستغفر الله تعالى وان فعل يعتقد احلاله كفر ولا
يعود ويستعمل الطيب والروايح الفايحة لئلا تصير المراة نافرة وتنقص شارية لئلا تنقص رجوع
والعزل ليس بحرام ومعنى العزل ان يحفظ ماءه عن الانزال وقت المباشرة فان ترك النكاح ليس بحرام فالعزل
لا تزيد على عدم النكاح ولو وطي في حال الحيض يكون الولد مجذوما ٥ قاعدة يجوز للرجل النظر الى جميع
بدن المراة وكذلك المراة من الزوج ولكن يكره النظر الى الفرج ٥

الباب الخامس في قدر ما تصبر المراة عن زوجها

اعلم ان غاية ما تصبر المراة عن زوجها اربعة اشهر فما فوق ذلك ينفد صبرها وتخون زوجها ولهذا نرى نسا
الغايبين مايلات الى الفسق لغيبة ازواجهن وتعطيلهن اياهن واصل ذلك ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يعس ذات ليلة فسمع امراة تقول شعر

الا طال هذا الليل وازور جانبه وارقني ان لا خليل الاعبه ٥
فوالله لولا الله لا شي غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه ٥
مخافة ربي والحيا يكفني واكرم زوجي ان ترام مراكبه ٥

فلما اصبح سال عنها قالوا فلانة بنت فلان زوجها غايب فذهب الى ابنته حفصة وقال يا بنية انت زوج النبي
صلى الله عليه وسلم واوثق نسا العالمين في نفسي واني جيتك لاسالك عن مسلة من امور المسلمين فقال لا
تستحي واصدقيني كم تصبر المراة عن زوجها قالت اربعة اشهر قال وخمسة قالت خمسة قال وستة قالت لا
الا بمشقة فارسل الى المراة القايلة امراة لتكون معها وكتب الى امراء الاجناد لا تغيبوا رجلا فوق اربعة اشهر
فينبغي لكل امير و وزير ان يحفظ هذه القاعدة ٥

الباب السادس في شكايات النساء والغرض لهن

جات امراة الى امير المومنين علي رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات بعل فعلم انها
تعني [illegible] لزوجها ويصبح اما تسمع ثم قال ولا في السحر قالت لا والله هلكت واهلكت والسما ما ترى
قال الله بتقوى الله والصبر لا احب ان افر وشكا وجات اخرى الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين
ما اقلت الارض وما اظلت السما اخير من بعلي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه لقد احسنت الثنا
فقال كعب بن سور يا امير المومنين لقد اشتكت فاعرضت الشكاية ثم قضى بينهما وجات امراة رفاعة الى رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني تزوجت بعده بعبد الرحمن
ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالي اليه من
ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها
نفض الاديم ولكنها تريد رفاعة وشكت امراة من زوجها الى عمر رضي الله عنه فقالت ما معه ما مع الرجال
فقال عمر اسمع ما تقول قال يا امير المومنين معي ما يمسك العاتق ويحمل الناتق ... ومن يعلم ذلك
قال العشيرة فسالهم فقالوا والله فقال انطلقوا بامراتك فانك لله ما تريد الا ان يكون معه مثل
العير وفي رواية يا امير المومنين اما ما يكفي العاتق ويسوق الناتق فمعي واما مثل العير فليس معي ٥
قال انطلقوا فانهما احب الي الحلتين من الجنة ٥ حكاية اتت امراة الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فقالت ان زوجي لا يدعني حايضا ولا طاهرا فقضى بينهما ابن الزبير اربعة بالليل واربعة بالنهار فقال
الرجل يمنعني عما احله الله لي قال نعم اذا اسرفت وفي رواية فرض عليها في كل يوم وليلة سبع مرات
فلما انصرفت حاضت فلم تطهر الا بعد سبعة ايام فما هي في تلك تسعة وعشرين مرة فغدت على ابن الزبير
فقالت اصلح الله الامير ان جاور فرض الامير واحضره فقال اسوفت منها فرض الامير فاستلقى ابن الزبير
ضاحكا وجات امراة الى انس تشكو زوجها من كثرة الجماع ففرض ستة وفرض ابو حنيفة مرة بعد في
كل ليلة ويستحب ان يطاها في كل اربع ليال ومناسبة ذلك انه يملك اربعا من الحراير فتنتهي نوبتهن في اربع ليال

الباب السابع في الغيرة وحكم القذف و فيه [illegible]

اعلم ان الغيرة من الايمان ومن لا غيرة له لا دين له والديوث لا يدخل الجنة ٥ الفرس يغار على جنسه
فتبا للذي لا غيرة له فمن لا غيرة له فاعلم انه لا دين له ونكاحه مشوب ونسبه غير طاهر نعوذ بالله فلا يجوز
لاحد ان يدخل الاجانب على نسائه وبناته فان خلون بهم مع علمه فهو الديوث المستحق للذم ٥ واول باب
من ابواب الاباحة عدم الغيرة وان الجنة حرام على الديوث والبخيل والواهب الرجل اذا راى على اهله
سوا فلم يغير على ذلك بعث الله طايرا فيقف على الخاف بابه الاعلى اربعين يوما فان غار وانكر طار وان لم يغر جا
يضرب بجناحيه على عينيه فلو راى على بطن اهله رجلا لم يغير ولم ينكر على ذلك فذلك الفيلع الديوث
الذي لا ينظر الله اليه ٥ فصل المراة اذا زنت لا يبطل النكاح بينها وبين زوجها عند جميع الفقهاء
سوى مذهب علي كرم الله وجهه والحسن البصري رحمه الله فانهما قالا ينفسخ النكاح بينهما ولهذا كلام لو ذكرته
لطال الكتاب فلتستاثر وانسا الروافض ٥ فايدة اخرى لو وجد رجلا اجنبيا مع زوجته يجامعها فان
قتل يقتله الشرع وان سكت سكت على غيظ وان ذهب في طلب الشهود فرغ الكلع ويذهب فاحيله المسكين

Copyright © King Saud University